

بدر اسلام  
دلائلنا ومن يخرج زمانا

٢١٩٦  
٣٦/٥/١٥



**Badrul Islam**

90 Lea Road  
Northampton  
NN1 4PF  
ENGLAND

Email: badr2@hotmail.co.uk



التاريخ: 13 رجب 1435

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلا عليكم ورحمة الله وبركاته

ما ذا يقول سادة علماءنا الكرام في حكم اقتداء حنفي المذهب في صلاة الوتر بمن يفصل بسلام كما يفعله اليوم أئمة الحرمين الشريفين واللامذهبية والشافعية وغيرهم؟ وهذه مسألة قد كثر فيها النزاع بين أهل العلم في بلاد بريطانيا خاصة في كل شهر رمضان. وكنت أنا مشاركا في مناقشة بين بعض أهل العلم في العام الماضي في هذه المسئلة وقلت بأني أفهم من كتب أئمتنا الحنفية أن وتر الحنفي خلف من يفصل بسلام لا يعد مؤدى ، فردّ بعض المشاركين فهمني هذا، وخلصا دليلهم شيئا: أصل عموم البلوى وفتوى لفظي لشيخنا وأستاذنا سماحة الشيخ محمد رفيع العثماني حفظه الله وهو مسجل وموجود عبر الإنترنت، وهذا الفتوى اللفظي قاله الشيخ إجابة عن استفسار في مجلس خاص انعقد للعلماء في كلية إبراهيم بمدينة لندن. فأنا أسئلكم بكل الأدب رجاء أن يخرجني الله تعالى بكم من الجهل: لو كان الأمر كما قال شيخنا حفظه الله فكيف نفهم العبارات التالية وغيرها مثلها من كتب ساداتنا الحنفية؟ وهي:

البحث الأصولي في المسئلة للإمام الحامد كمال بن الحامد رحمه الله في ((فتح القدير)) - من ص 310 إلى 312 من المجلد الأول (ط. بولاق 1318هـ) و ص 452 إلى 453 من المجلد الأول (ط. دار الكتب العلمية 1415هـ)

البحث للمفيد لحائمة المحققين محمد أمين بن عابدين رحمه الله في ((رد المختار)) - مطلب: الإقتداء بالشافعي - من ص 444 إلى 445 من المجلد الثاني (ط. دار الكتب العلمية) في شرح قول الإمام الخصكني في المتن: (وصح الإقتداء فيه) ... (بشافعي) مثلا (لم يفصله بسلام) لا إن فصله (على الأصح) الخ - وفيه رد لابن عابدين على ما ينقل عن الإمام الرازي (وأظنه الجصاص الرازي).

وكذا يفهم من عبارة من سبق ابن عابدين بشرح ((الدر المختار)) وهو الإمام الطحطاوي رحمه الله في كتابه ((حاشية الطحطاوي على الدر المختار)) - من ص 280 إلى 281 من المجلد الأول (ط. بولاق 1268هـ) حيث أورد كغيره قول الإمام الرازي في حوازي الإقتداء وصحة الأداء ثم رده بقوله (وقال في ((الإرشاد)) لا يجوز الإقتداء بالشافعي في الوتر بإجماع أصحابنا ... الخ).

١٠٢٣٦

وكذا يفهم من ((تبيين الحقائق)) للإمام فخر الدين عثمان الزيلعي (ص 427 من المجلد الأول - ط. دار الكتب العلمية) حيث قال:  
(ودلت المسئلة على جواز الإقتداء بالشافعية إذا كان يحطاط في موضع الخلاف بأن ... لا يقطع وتره بالسلام - هو الصحيح).

وكذا فصل بالمسئلة الإمام ابن نجيم رحمه الله في ((البحر الرائق)) (ص 79 إلى 80 من المجلد الثاني - ط. دار الكتب العلمية).

وكذا الإمام المرغيناني رحمه الله في ((التجنيس والمزيد)) (ص 94 إلى 95 - مسئلة 742 من المجلد الثاني - ط. ادارة القرآن 1424هـ).

فأرجو من سمو حضراتكم بيان القول الفصل في هذه المسئلة قطعاً للتزاع وإزالة للتخير مع تصديق شيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى وأدام فيوضه وبركاته.



وأنا عبده سبحانه وتعالى  
بدر الإسلام

1602/26

أخوتنا في الله.....الشيخ بدر الاسلام حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وتعدنا!

فإن المسئلة المطروحة في السؤال مسئلة شهيرة ب"اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر" وهي من المسائل المغضلة التي اختلف فيها فقهاؤنا الحنفية-رحمهم الله تعالى- وتعارضت فيها الأقوال المروية عنهم منعاً وجوازاً، فحوز بعضهم الاقتداء به (أى بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر) ومنعه الآخرون. ولذا اختلفت فيها آراء العلماء المعاصرين أيضاً، منعاً وإذناً بحسب ما ظهر لهم من النظر والترجيح. ويبلغ اختلاف فقهاءنا -رحمهم الله- في هذه المسئلة الى ستة أقوال، لكن الأهم والأساسي منها قولان، نذكرهما فيما يلي:

**القول الأول:** جواز الاقتداء بالإمام المخالف في الوتر مشروط بعدم الفصل. أى يجوز الاقتداء به فيه بشرط أن لا يفصل الإمام في ركعات الوتر بين الأوليين والثالثة بالسلام. فعلى هذا يجوز الاقتداء بإمام حنبلي أو شافعي أو مالكي في الوتر إن لم يسلم الإمام على رأس الركعتين فيه، وأما إن سلم فلا يجوز الاقتداء به فيه. وهذا الرأي مبني على أن العبرة في جواز الاقتداء وعدمه لمذهب المأموم فقط. ولا عبرة فيه لمذهب الإمام. صححه الإمام فخرالدين عثمان الزيلعي -رحمه الله- وغيره<sup>1</sup> ونقله كثير من فقهاءنا -رحمهم الله- في كتبهم كما أشير في الاستفتاء إلى بعض منها، فلا حاجة لاعادتها. وبه أفتى كثير من علمائنا الكبار ومشايخنا العظام في شبه القارة الهندية (أى الهند، باكستان، بنغلاديش، أفغانستان). فمثلاً:

أفتى به الشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني -صاحب إعلاء السنن- رحمه الله تعالى، في إمداد الأحكام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قال في البحر الرائق شرح كتر الدقائق ري (٢ / ٤٢):

"وصحح الشارح الزيلعي أنه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر"

وفي غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢ / ٤٣):

"إن المنع الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر، إن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها إن سلم"

وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار:

"ظاهر الهداية أن الاعتبار لا اعتقاد المعتدي ولا اعتبار لا اعتقاد الإمام؛ حتى لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ"

فلا أثر على الجواز وهو الأصح كما في الفتوح وغيره."

نص فتوى العلامة ظفر أحمد العثماني:

"حنفي أو وتر من شافع المذهب كى اقتداء قول اصح كى بناء پر جائز ہے بشرط كىك ده تین ركعت بدون فصل بالسلام كے پڑھے اور بشرط كىك امام نیت مطبق وتر كى كرسے، وتر تطوع یا وتر مسنون كى نیت نہ كرسے..... ہر چند كہ حنفى كى اقتدا شافعى كے ساتھ وتر میں قول



وأفتى به الشيخ مولانا عاشق إليهي العرنی- ثم المدنی رحمہ اللہ- بتوقيع المفتی العام بجمهورية باكستان  
الاسلامية سابقاً الشيخ العلامة المفتی محمد شفیع العثماني المؤقر- قس الله سره العزيز- في جواب  
سؤال أرسل الى جامعتنا لسبع عشرة شعبان سنة ١٣٩٢ من المحرة النبوية.

القول الثاني: جواز الاقتداء بإمام مخالف في الفروع مطلقاً، وإن سلم الإمام على رأس الركعتين.  
وهو قول جماعة من فقهاءنا اخصاف الحنفية. وهذا القول مني على أن العبرة في صحة "الاقتداء  
بالمخالف في الفروع" لمذهب الإمام فقط، ولا عبرة فيها لمذهب المأموم.<sup>١</sup>  
وقالوا: قد كان الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، مع  
اختلافهم في كثير من المسائل الجزئية، ولم يُنقل عن أحد من هؤلاء السلف- رحمهم الله تعالى- أنه قال

صحیح جاڑے، مگر مشائخ کا اس میں اختلاف ہے، بعض مشائخ نے ایہ تے نہیں دی اور جو جاڑے ہیں وہ بھی اس شرط سے جاڑے  
ہیں..... الخ (امداد الاحکام ج ١ ص ٥٩١، ومثلہ فی ج ١ ص ٥٩٥، ج ١ ص ٦٠٣)  
- متن فتویٰ الشيخ مولانا عاشق الہی العرنی - رحمہ اللہ تعالیٰ -:

"..... فالخاصل أنه لا يجوز لكم الاقتداء بمن يسلم على الركعتين في الوتر، لكن لا توتروا بجماعة على حدة في الحرم،  
بل أوتروا منفردين لئلا يحصل الانتشار بين المسلمين. والله الموفق والمعين

العبد الحقير: محمد عاشق الہی العرنی عفی اللہ عنہ  
دار العلوم کراتشي  
٥ رمضان ١٣٩٢ هج

الجواب صحیح  
بتدہ محمد شفیع عفی اللہ عنہ

(راجع للتفصيل التیویب: ٢٣(٥) ١١٤٢).

٤- قال العلامة عثمان الزيلعي رحمه الله تعالى- في تبيين الحقائق (١/١٧١):  
"وذكر أبو بكر الرازي اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لأن إمامه لم  
يخرج بسلامه عنده؛ لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رُفِعَ. فعلى هذا يجوز الاقتداء إذا صحت على زعم  
الإمام وإن لم تصح على زعم المتقدي"

وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى- في منحة الخالق على حاشية البحر الرائق (٢ / ٤٢):  
"ولعل المراد بقوله لم يخرج بسلامه عنده أي عند إمامه أي لم يظلم وتره لصحة فصله عنده ويكون هذا القول مبنيًا  
على أن العبرة لرأي الإمام ..... ويؤيده قوله كما لو اقتدى بإمام قد رُفِعَ"

وقال العلامة الجليل الشرنبلالي في حاشيته على درر الأحكام شرح غرر الأحكام (١ / ١٦٢):  
"وقال العلامة ابن الشحنة: ومبنى الخلاف على أن المعتد رأي المتقدي أو رأي الإمام وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو  
قول الهندواني وجماعة. وفي النهاية أنه أقيس"



10239

بعدم جواز الاقتداء بمن يخالف قوله في المسائل الفروعية أو تخرج من الاقتداء بمن يخالفه في اجتهاده؛ ولو في الطهارة والصلاة ونحوهما. كما هو منقول عن كثير من محققي علماء الأمة رحمهم الله تعالى<sup>٥</sup>.

ونقل الامام العلامة ابن تيمية - رحمه الله - أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - كان يرى الوضوء من خروج الدم، وكان الإمام مالك وسعيد بن المسيب - رحمهما الله - لا يريان (أى لا يريان الوضوء من ذلك)، فسئل الإمام أحمد - رحمه الله - هل هو يقتدي بمن كان قد خرج منه الدم ولم يتوضأ؟ فأجاب (الإمام أحمد) رحمه الله: "كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس رحمهما الله تعالى؟"<sup>٦</sup>

ونقل الشيخ العلامة المحدث الكبير شاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - أن إمامنا الأعظم أبا حنيفة - رحمه الله - وأصحابه كانوا يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا مخالفين لهم في الفروع. وكذلك نقل أن إمامنا الأعظم - رحمه الله - حج مراراً، وكان في أئمة الحرم إذ ذاك كثير من السلف مخالفين له في المسائل الجزئية، لكن لم يثبت منه النكير في الاقتداء خلف أحد منهم<sup>٧</sup>.

<sup>٥</sup> - قال خاتمة المحققين العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين الشامي رحمه الله في حاشيته على الدر المختار:

"ان كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم"

ونقل الشيخ العلامة ولي الله الدهلوي - رحمه الله - تحت عنوان "اختلاف الصحابة في الأحكام كثير" في حجة الله البالغة (ص: ٣٣٥)

"...منهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.... ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض وقال شيخ مشائخنا العلامة أنور شاه الكشميري - قدس الله سره العزيز - في فيض الباري (المجلد ١ ص ٣٥٣) كتاب الغسل: "واعلم أن مشائخنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في جواز الاقتداء عند الاختلاف في الفروع بين الإمام والمأموم (الى قوله) قلت: والذي تحقق عندي أنه صحيح مطلقاً سواء كان الإمام محتاطاً أم لا وسواء شاهد منه تلك الأمور أم لا. فإن لا أحد من السلف أحداً إذا دخل في المسجد أنه تفقد أحوال الإمام أو تساءل عنه. بيد أنهم كانوا يقتدون ويتصرفون إلى يومهم بلا سؤال وجواب.

<sup>٦</sup> - قال الشيخ العلامة في فتاواه المسمى ب"الفتاوى الكبرى" (٢ / ٣٢٠)

"وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقبل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لأصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟"

<sup>٧</sup> - قال الشيخ العلامة ولي الله الدهلوي - رحمه الله في حجة الله البالغة (ص: ٣٣٥)

"كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرعون البسمة لاسراً ولا جهرًا"

وقال العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في فيض الباري (ج ١ ص ٣٥٣) كتاب الغسل باب مسح اليد:

"وحج أبو حنيفة - رحمه الله - خمسين حجاً، وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع ولم يثبت منه النكير خلف أحد منهم"



١٥٢:٥٠



منهم الشيخ العلامة سراج الدين - استاذ العلامة ابن الهمام، الشهير بقارى الهداية - رحمه الله تعالى. كما صرح به العلامة الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى - في فتح القدير، أن شيخه هذا كان يختار قول أبي بكر الجصاص الرازي، حتى أنكروا أن يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين.<sup>١٣</sup>

ومنهم الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي الهندواني - رحمه الله - وهو إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له ابو حنيفة الصغير لفقته، تفقه على أستاذه الإمام الأعمش رحمه الله تعالى.<sup>١٤</sup>

ومنهم الشيخ الإمام العلامة عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان - قاضي القضاة حماد - أبو محمد الدمشقي الحنفي - رحمه الله تعالى - وهو أيضاً سلك مسلك الإمام أبي بكر الجصاص الرازي - رحمه الله تعالى - وجوز اقتداء الحنفي بإمام مخالف في الفروع مطلقاً وصريحاً بجواز الوتر به ولو سلم الإمام على رأس الركعتين. كما قال في منظومه ما مفهومه: لو اقتدى حنفي في الوتر بمن يسلم على رأس الركعتين وسلم الإمام على الشفعة، ثم أتم الوتر كما هو مذهبه لا تفسد صلاة الحنفي. ونصه ما يلي:

ولو حنفي قام خلف مسلم  
بشفع ولم يتبع وتم فمؤثر.<sup>١٥</sup>

١٣ - قال العلامة الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير (١/ ٤٣٤):

"وقول أبي بكر الرازي: إن اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقبته لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد عرف يقتضي صحة الاقتداء وإن علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهداً فيه..... وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازي وأنكر مرة أن يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين الخ"  
- في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٦٨):

"محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصلاة إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني كان يقال له ابو حنيفة الصغير لفقته تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش"

وقال العلامة الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام ناقلاً عن العلامة ابن الشحنة (١/ ١١٢):

"ومبنى الخلاف على أن المعتز رأي المعتدي أو رأي الإمام وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني"

١٥ - في معارف السنن للعلامة البينوري رحمه الله تعالى ج ٤ ص ١٧٠:

"لو اقتدى حنفي بشافعي في الوتر وسلم ذلك الشافعي الإمام على الشفع الأول على وفق مذهبه ثم أتم الوتر صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان"

وفي العرف الشذى: المجلد ١ ص ٦١

"ولو اقتدى حنفي شافعيًا في الوتر، وسلم الشافعي على الشفعة ثم أتم الوتر كما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلاة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه.



ومنهم العلامة أبو محمد محمود بن أحمد المعروف بـ بدر الدين العيني الحنفى رحمه الله - وأنه رجح جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً، ما لم يتحقق من الإمام ما يفسد صلوته في اعتقاده (أى اعتقاد الإمام) كما صرح به بعد بحثٍ طويلٍ في شرحه على "كتر الدقائق" المسمى بـ "رمز الحقائق" الشهير بـ "شرح العيني" ١٦.

واليه ذهب المحدث الكبيرُ إمام المهند العلامة الجليل الشيخ أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكهنوى - رحمه الله - ورجح جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً. كما صرح في حاشيته المسمى بـ "عمدة الرعاية على شرح الوقاية" بأن الحق الصريح جوازُ الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً. وقال في حاشيته على "الهداية شرح البداية" أنه هو الحق عند المحققين أى جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً هو الحق. ١٧.

١٦ - قال بدر العيني في شرحه على الكتر المسمى برمز الحقائق: ج ١ ص ٤٥

"قلت هذا عجيب من هذا القائل لان الشافعي ايضا يقول بمنله في حق الحنفي فيقول لا يجوز اقتداء الشافعي بالحنفي الا اذا كان محتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة ويغسل ثوبه من النحاسة القليلة ولا يترك قراءة فاتحة ولا الجهر بالبسملة ولا يترك الطمانينة في الركوع والسجود ولا يترك الصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولا اصابة لفظ السلام ونحو ذلك والطريق في هذا ان يقال يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي وكذا بالمالكي والنبلي ما لم يتحقق من امامه ما يفسد صلوته في اعتقاده".

١٧ - في عمدة الرعاية (٣٩٢/٢) "وهذه المسألة (أى مسألة متابعة الامام في القنوت عند اقتداء الحنفي بالشافعي) دلت على جواز الاقتداء بالشافعية وفيه اختلاف كثير بين أصحابنا، والحق الصريح هو الجواز مطلقاً" وقال في حاشيته على الهداية:

"وقد ذكر بعض الأفاضل في رسالته "الاتمام بمقلد كل امام" في هذه المسئلة ستة أقوال، منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف مطلقاً (الى أن قال) ومنها الجواز مطلقاً وهو الحق عند المحققين كيف لا! والمخالف لا يخلو اما أن يكون محكم باصابتة أو بخطئه أو باحتمال خطئه وصوابه، فالأول والثاني باطلان؛ لما تقرر في مقره أنا لا نقطع باصابتة مجتهداً ومخطئه بل نقول كل مجتهد يحتمل أن يكون مصيباً وأن يكون مخطئاً والحق دائر بين المناهبة المختلفة فتعين الشق الثالث، واذا كان هذا هكذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم؛ فان مذهبهم كمنهنا في كونه محتملاً للخطأ والصواب وما يدرينا أن مذهبنا في كل أمر صواب لا يحتمل الخطأ ومذهب غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب - وأما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف، كما اختاره اكبر أصحابنا فغير موجه؛ اذ مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عند أحد، فلو لم يراع وفعل ما فعل على طبق مذهبه لم يقده في ذلك قادم، فأى مانع في جواز الاقتداء به؟ فافهم هذا بنظر الانصاف"



١٠٢٠٣

واختار شيخ مشائخنا العلامة الجليل والفهامة النبيل الشيخ انور شاه الكشميري - رحمه الله تعالى - أيضاً قول العلامة أبي بكر الجصاص الرازي - رحمه الله تعالى - وجَوَّزَ الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً، مُسْتَدِلًّا بأن الصحابة - رضی الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله تعالى - كانوا يقتدون خلف إمام واحد بلا نكيرٍ مع كونهم مختلفين في الفروع، وكانوا إذا دخلوا المسجد لا يُغْتَشُونَ عن مذهب الإمام قبل الاقتداء به، ولا يتساءلون عنه، هل هو مراعى في المسائل الخلافية أم لا؟ رَغِمَ اختلافهم فيما بينهم في مسائل فرعية كثيرة. ١٨

خلاصة ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء الأجلة والعلماء الكبار - رحمهم الله تعالى - أن العبرة في صحة "الاقتداء بالمخالف في الفروع" لمذهب الإمام فقط، وأن السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كانوا يقتدون خلف بعضهم بعضاً في الصلوات كلها، سواء كانت الصلاة فرضاً أو وترأ أو غيرها.

وبه أفتى بعض العلماء المحققين الكبار ومشائخنا العظام في شبه القارة الهندية - مثلاً:

١٨ - قال العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في العرف الشذى (ص ٦١) ما نصه:

"أقول: إن العبرة لرأي الإمام، والدليل هو: توارث السلف فإنهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع، ويتمشون على تحقيق إمامهم، وأما إذا صلوا منفردين في بيوتهم فيتمشون على تحقيقاتهم."

وقال أيضاً فيه:

"ولا يترهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجاً عن المذهب، فإنه غلط فإننا لو سلطنا مثلاً: إن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن تقول بصحة صلاته."

وفي معارف السنن: (المجلد ١ ص ١٦١)

"قال شيخنا رحمه الله: والحق أنه لا عبرة لرأي المأموم، بل للإمام..... ولم ينقل عن أحدٍ منهم نكير أو خلاف في ذلك..... فكل ذلك دليل على جواز الاقتداء، وإن العبرة لرأي الإمام، لا المأموم. (الى قوله) وكذلك صرحوا بجواز اقتداء الجنفى خلف شافعي في الوتر وإن سلم على الشفع ثم أتم الخ"



١٤٢٤  
١٤٢٤

و کذا أفنى بجواز الاقتداء بالشافعية مطلقاً شيخ مشائخنا العلامة مولانا عزيز الرحمن - المنفى العام بالهند سابقاً، والمنفى العام بدار العلوم ديوبند الهند سابقاً - رحمه الله تعالى - في فتاوى دار العلوم ديوبند، المسمى بـ "عزيز الفتاوى" ومثله في "فتاوى دارالعلوم ديوبند المدلل المكمل" المجلد الثالث ص ۱۴۳. ۲۰

ونقل الشيخ العلامة أنور شاه الكشميري - رحمه الله - أن شيخ مشائخنا العلامة شيخ الهند - رحمه الله تعالى - أيضاً كان يختار مذهب الإمام أبي بكر الرازي - رحمه الله تعالى - وكان يستعين بمسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ. ۲۱

وأيد بعض العلماء الكبار هذا الجواز - أي جواز الاقتداء بأئمة الحرمين في الوتر - بطريق آخر أيضاً، وهو أن تعيين الأئمة في الحرمين الشريفين يتم من قبل الحكومة السعودية، ويؤذن لهم من قبلها أن يصلوا على رأي مذهبهم، ومن المعلوم حكم الحاكم رافع للخلاف. كما هي قاعدة فقهية معروفة.

إذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَنَعُودُ إِلَى جَوَابِ سُؤَالِكُمُ الْإِسْوَاسِي الَّذِي أُرْسَلْتُمُوهُ الْيَنَّا فَنَقُولُ: إِنَّ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي يَقْتَضِي جَوَازَ الْاِقْتِدَاءِ بِإِمَامِ الْوَتْرِ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مُطْلَقاً، وَإِنْ سَلِمَ الْإِمَامُ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ فِيهِ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَرَاعِ الْإِمَامُ مَذْهَبَ

۲۰ - متن فتاوى دارالعلوم ديوبند، المسمى بـ "عزيز الفتاوى" ص ۲۳۹، رقم الفتوى: ۳۲۲.

"سوال: شافعی المذہب کی اقتداء امام حنفی المذہب کے پیچھے درست ہے یا نہیں؟ ایک شخص اقتداء شافعی المذہب کی امام حنفی کے پیچھے ناجائز بتلا کر عدم جواز پر عبارت ذیل کا حوالہ درج کر کے ایک خط بذریعہ رجسٹری بھیج دیا ہے جس سے آپس میں تفرقہ پڑ گیا ہے وہ عبارت یہ ہے - قال شيخنا ابن حجر الهيتمي تبعاً لشيخه الذكوري الانصاري: "وكذا لو كان الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان اتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو يبطل عندنا كما في فتح المعين - الخ

الجواب: مذہب حنفیہ میں اس بارے میں تحقیق یہ ہے کہ اقتداء حنفی امام شافعی المذہب جائز ہے اور معتبر عند الشافعیہ بھی یہی معلوم ہوتا ہے کہ ان کے نزدیک بھی اقتداء شافعی امام حنفی درست ہے اور جس قسم کی روایات اس شخص منکر نے لکھ کر بھیجی ہے اس قسم کی روایات مذہب حنفیہ میں بھی ہیں، مگر وہ معتبر نہیں ہیں اسی قبیل سے یہ روایت معلوم ہوتی ہے؛ کیونکہ علمائے حرین کا عمل اس کے خلاف ہے وہاں برابر، شوافع حنفیہ کا اور حنفیہ شوافع کا اقتداء بلا انکار کرتے ہیں باقی روایات ہر قسم کی ہوتی ہیں مگر اعتبار محققین کے قول کا ہے.... واللہ اعلم"

(راجع ایضاً فتاوی دارالعلوم دیوبند مدلل مکمل جلد ۳ ص ۱۴۳)

۲۱ - فی فیض البازی (ج ۱ ص ۳۵۲) کتاب الغسل:

"....وكان مولانا شيخ الهند رحمه الله تعالى أيضاً يذهب إلى مذهب الجصاص ويستعين بمسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ، فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً مع شرائطها المذكورة في الفقه."



ولهذه الوجود المذكورة التي سبق ذكرها تفصيلاً، مال شيخنا واستاذنا المكرم - المفتي العام  
 بجمهورية باكستان الاسلامية، رئيس جامعتنا - سماحة الشيخ محمد رفيع العثماني - حفظه الله تعالى  
 ووعاه - الى جواز الاقتداء في الوتر بأئمة الحرمين الشريفين. وانه يصلى الوتر باقتداء امام الحرمين  
 الشريفين في رمضان مع علمه بأن الإمام في هذين المسجدين، يصلى بالناس الوتر بسلامين على وفق  
 مذهب الحنابلة، إلا أن الشيخ - حفظه الله تعالى ووعاه - لو وجد فرصة يعيده بعد ما صلى به  
 احتياطاً، ولكن لا يفتي بإعادته. والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب، ونسأل الله تعالى لنا  
 ولكم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. وصلى الله على محمد وآله  
 وصحبه وسلم.

المصدر

حرره: العبد الفقير شاه محمد تفضل على

دار الافتاء بجامعة دار العلوم كراتشي

١٩ من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هجرية

٢ من اكتوبر سنة ٢٠١٥ ميلادية

الجواب صحیح

للمرئیس عملاً علی عفا اللہ عنہ

١٩ ذی الحجہ ١٤٣٦ھ

دارالافتاء جامع دارالعلوم کراچی

الجواب صحیح فجزی اللہ تعالیٰ العجیب خیراً

السید محمد رفیع العثماني

١٩ - ١٤ - ١٤٣٦ھ



الجواب صحیح  
 بنده محمد رفیع عثمانی عفا اللہ عنہ

١٣ - ١ - ١٤٣٦ھ




بجوہر شیکہ نیت انوریں جواب - اجاب - العجیب کما فی کتاب

محمد عبدالرحمن عفا اللہ عنہ  
 ١٤ - ١٤ - ١٤٣٦ھ



الجواب صحیح والعجیب فتح الجواب صحیح  
 فم عبد المنان عفا اللہ عنہ  
 ٢٠ - ١٢ - ١٤٣٦ھ

٢٤ / ١٢ / ١٤٣٦ھ



الجواب صحیح  
 ٢٥ - ١٢ - ١٤٣٦ھ

الجواب صحیح  
 بنده عبدالرشید عفا اللہ عنہ  
 ٢٢ - ١٢ - ١٤٣٦ھ



الجواب صحیح  
 ٢٥ / ١٢ / ١٤٣٦ھ